

رقم القرار: ٥٦٥/٢٠١٤
تاريخ القرار: ٢٠١٤/٨/٢٥

صورة طبق الأصل
مستند رقم ٢٣

30

رقم الأساس: ٢٠١٤/٢٣٨
تاريخ الورد: ٢٣/٦/٢٠١٤
قسم القاضي جاد معلوف

١٨

المدعى: Boris Prokoshev، Valeriy Lupol، Andriy Golveshkin، Borys Musinchak
المدعى عليه: مصطفى توفيق بخداي، صاحب المحل التجاري "الوكالة الوطنية للتجارة والشحن"

قرار

باسم الشعب اللبناني

إن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت

بعد الاطلاع على الأوراق كافة،
ولدى التدقيق،

تبين أنه بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣ قدّم السادة Boris Prokoshev و Valeriy Lupol
استحضار دعوى بوجه المدعى عليه السيد مصطفى توفيق بخداي بصفتة صاحب المحل
التجاري المعروف باسم "الوكالة الوطنية للتجارة والشحن" عرضوا فيه أنهم يعملون كطاقم
بحري للباخرة «Rhosus» المسجلة في مرفأ مولدافيا، وهم مرتبطون مع مستأجرة ومجهزة
الباخرة شركة Teto Shipping LTD بموجب عقود عمل بحرية تنتهي بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١،
وأن الباخرة أعلاه رست في مرفأ بيروت في شهر تشرين الثاني من عام ٢٠١٣ وتحمل على
متنها ٢٧٥٠ طن متري من مادة نترات الأمونيوم (Nitrate d'Ammonium) مشحونة لأمر بنك
موزامبيك الدولي والمطلوب إبلاغها شركة Fabrica de explosives كما هو ثابت في وثيقة
الشحن وعقد النقل،

وأنه بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٥ كشف جهاز الرقابة على السفن لدى المديرية العامة للنقل البري
والبحري على الباخرة للتأكد من سلامتها للملاحة ووجد فيها بعض العيوب التي تحول دون
توفر سلامة الملاحة البحرية وقد جرى منعها من السفر لحين إصلاح هذه العيوب، وهي بقيت

منذ ذلك التاريخ دون أن يبادر مالك أو مستأجر الباخرة إلى إصلاح العيوب، علماً أنه قد ورد
حجزان احتياطيان عليها،

وأن تقاعس مالك ومستأجر الباخرة عن إصلاح الباخرة ورفع الحجزات أدى إلى سجنهم
على متنها دون وجه حق، هذا مع الإشارة إلى عدم تقاضي أجورهم منذ تشرين الأول من
عام ٢٠١٣.

وأنه بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٣ وإزاء إلحاحهم، وجهت مستأجرة الباخرة شركة Teto Shipping
LTD إلى المدعى عليه بصفته وكيلها البحري في مرفأ بيروت رسالة عبر البريد الإلكتروني
تطالبه بمسحها برد المدعين إلى وطنهم،

وأضهم وجهها بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢ إنذاراً إلى المدعى عليه يطالبه بموجبه باتخاذ جميع
الإجراءات اللازمة لردهم إلى وطنهم، خصوصاً أن عدة عقود عملهم انقضت في
٢٠١٤/٣/٣١.

وطالبوا إلزام المدعى عليه بإعادتهم إلى وطنهم وفقاً للشروط المنصوص عنها في العقد
والقوانين والاستحضال على كفاية المستندات والتراخيص اللازمة، تسعت طائلة إلزامه بخرامة
إكراهية قدرها ١٠٠٠.٠٠٠.٠ عن كل يوم تأخير، واعتبار الحكم نافذاً على أصله وتضمنين
المدعى عليه النفقات كافة،

وتبين أنه بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢ قبم المدعى عليه بواسطة وكيله المحامي ابراهيم
الصسامي لائحة جوابية عرض فيها أن الباخرة «Rhosus» راسية في مرفأ بيروت منذ
٢٠١٣/١١/٢١، وهي محملة ببضائع خطيرة وقد أقيت عليها حجزات، وحالتها تسوء مهما
قام من أعمال صيانة فورية، وأن بحارتها تركوها ما عدا أربعة، بمن فيهم الربان بقوا للقيام
بمراستها ومتطلباتها لجهة السلامة البحرية.

وأن صاحبها ومستأجرها أهملها ولم يعودا يواصلان بنها أو يجيبا على أي اتصال، ما
أجبره على التمديد قسراً رسوماً مرقئية طال أجلها بالإشافة إلى إطلاع بحارتها وتطبيهم،
وقد أودع المديرية العامة للنقل البري والبحري كتاباً عن أوضاع الباخرة والحلول المقترحة،
وألبي بأن السلطة البحرية المختصة والشرفة على مرفأ بيروت ونظام سير العمل فيه وعلى
سلامة البواخر وعلى كل ما يهم الملاحة البحرية وسلامتها هي المديرية العامة للنقل البري

والبحري وليست وكيل السفينة، وبالتالي لا يمكنه اتخاذ أي قرار بشأن رد المدعين إلى وطنهم أو بشأن أجورهم ولا بتعيين من يحل محلهم بحيث أن هذه الأمور تخرج عن صلاحيته، وطلب إدخال المديرية العامة للنقل البري والبحري كونها السلطة المختصة ورد طلب المدعين لعدم جديته وعدم قانونيته، والحكم بعدم مسؤولية الوكيل البحري لجهة موجب رد المدعين إلى وطنهم كون ذلك ليس من صلاحيته واعتباره خارج المحاكمة، وتضمن المدعين النفقات كافة،

وتبين أنه بتاريخ ٢٠١٤/٧/٩ قدّم المدعون لائحة جوابية كرروا فيها إدّعاءاتهم ومطالبهم السابقة وطلبوا رد إدّعاءات ومطالب المدعى عليه،

وتبين أنه بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٢ قدّمت الدولة اللبنانية بواسطة وكيلها المحامي عمر طرياه لائحة جوابية عرضت فيها أن مطالعة الإدارة المختصة لم تصلها بعد، إلا أنها تقدّم جوابها وفقاً للمعطيات المتوافرة لديها نظراً للعجلة التي تتصف بها المسألة، وأنه يقتضي رد طلب الإدخال شكلاً كونه موجّهاً إلى المديرية العامة للنقل البري والبحري وليس إلى الدولة اللبنانية، كما يقتضي رد طلب الإدخال لعدم تضمينه أي مطلب بوجه المطلوب إدخالها،

وأن المدعى عليه مسؤول عن ترحيل المدعين وهو لم يتقدّم بأي طلب أو يقيم بأي إجراء لتنفيذ ذلك،

وطلبت رد طلب الإدخال شكلاً واستطراداً رد مطالب المدعى عليه وترغيمه لتعسّفه باستعمال حق الاختصاص وتضمن الخصوم النفقات كافة،

وتبين أنه بتاريخ ٢٠١٤/٧/٣١ قدّم المدعى عليه لائحة جوابية كرر فيها إدّعاءاته ومطالبه السابقة وأوضح أن المادة ٨٠ التي يستند إليها المدعون لا تفيد بتمثيل الوكيل البحري تجاه البحارة،

وأن قرار السلطة الإدارية بعدم السماح بإنزال البحارة عن متن الباخرة إلا بعد تأمين البديل يعني قراراً غير مباشر برفض ردّهم إلى وطنهم، وحصر العلاقة مع الإدارة وأصحاب الباخرة ومستأجريها،

وأنة يطلب إدخال الدولة اللبنانية وتصحيح العيب الذي اقرى طلبه السابق، والحكم عليها بالمطالب الواردة في استحضار الدعوى،

وأنة وكيل بحري عن الباخرة لرحلة واحدة وليوم واحد ولا صلاحية له لرد البحارة على اعتبار أن سلطات المرفأ اتخذت قراراً بعدم السماح للطاقم بمغادرة الباخرة إلا بعد تأمين البديل عنهم ما يعني أن القرار بيد الإدارة المسؤولة عن ربهم، وهو لا يستطيع تأمين البديل عنهم لأنهم مسؤولين عن الباخرة ومسؤوليتهم تجاه مالكي ومجهزي ومستأجري الباخرة وتجاه أصحاب الحمولة والبضائع ولا يحق له إحلال بديل عنهم، علماً أن مستأجرة الباخرة وجهت كتاباً لرئيس المرفأ تطلب فيه السماح برد الطاقم دون وجود بديل عنهم، وأن المادة ٢١ من نظام المرافئ والموانئ تجيز لرئيس المرفأ استخدام عدداً من البحارة على نفقة السفينة لإبقاء العدد الكافي من البحارة لحراسة الباخرة،

وتبين أنه بتاريخ ٢٠١٤/٨/٨ قُدمت المطلوب إدخالها لائحة جوابية كررت فيها إدلائها ومطالبها السابقة وأوضحت أن مطالعة الإدارة المختصة لم ترد بعد، وأن التزام الإدارة بأحكام المادة ٢٣ من نظام المرافئ والموانئ لجهة وجوب الإبقاء على العدد من الكافي من البحارة على متن الباخرة الراسية، لا يعني تحميلها مسؤولية ترحيلهم، لا سيما وأن لا علاقة لها بالعقد الموقع منهم،

وتبين أنه بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢١ قُدم المدعى عليه لائحة جوابية كرر فيها إدلائه وطالبه السابقة

وتبين انه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢١ طلب المدعون استطراداً ترحيلهم على نفقتهم الخاصة، وأوضح وكيل المطلوب إدخالها أن قراراً صدر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٧ لتعويم الباخرة موضوع الدعوى، فاختمت المحاكمة أصولاً،

بناءً عليه

أولاً - في طلب الإدخال

وحيث إن المدعى عليه يطلب إدخال الدولة اللبنانية - المديرية العامة للنقل البري والبحري، كونها السلطة المشرفة على مرفأ بيروت وعلى نظام سير العمل فيه، وبالتالي السلطة المختصة لإصدار القرار بشأن رد المدعين إلى وطنهم، طالباً إلزامها برد هؤلاء إلى وطنهم،

وحيث إن المدعين تركوا أمر البت بطلب الإدخال للمحكمة، في حين طلبت المطلوب إدخالها رد طلب الإدخال لعدم توجيهه ضد الدولة اللبنانية ولعدم تضمينه أية مطالب، واستطراداً لعدم قانونيته،

وحيث إن المادة ٣٨ أ.م.م أجازت إدخال الغير في المحاكمة بناء على طلب أحد الخصوم لأجل إشراكه في سماع الحكم أو لأجل الحكم عليه بطلبات متلازمة مع طلبات أحد الخصوم،

وحيث إن المدعى عليه صحح طلب الإدخال عبر المطالبة بإدخال الدولة اللبنانية، وتقدم بمطالب بوجه المطلوب إدخالها، وهي نفس المطالب المقدمة من المدعين، ما يشكل تصحيحاً لطلب الإدخال ويوجب بالتالي رد إدعاءات المطلوب إدخالها المخالفة،

وحيث إن الصيغة والمصلحة متوافرتين في طلب إدخال الدولة اللبنانية، بغض النظر عن صحة المطالب المساقاة بوجهها في الأساس، ذلك أنه يجوز للمدعى عليه إدخال هذه الأخيرة للمطالبة باعتبارها، وفقاً لرأيه، المسؤولة عن وضع المدعين وتالياً عن ترحيلهم، ما يقتضي معه قبول طلب الإدخال بشكله،

ثانياً - في موضوع الدعوى

و حيث إن المدعين يطلبون إلزام المدعى عليه بإعادتهم إلى وطنهم على اعتبار أن مدة عقد استخدامهم قد انتهت بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ وهم ما يزالون محتجزين دون وجه حق على متن الباخرة التي مُنعت من الإبحار،

وحيث إن المدعى عليه يدفع برّد طلب المدعين معتبراً أنه وكالته محصورة برحلة واحدة ولا شأنه له بالعلاقة القائمة مع البحّارة وعن ما ينتج عن عقد الاستخدام، مضيفاً أن الإدارة المختصة تمنع مغادرتهم لوجوب الإبقاء على عدد كاف من البحّارة على متن الباخرة الراسية، ما يقتضي معه رد الطلب الموجّه ضده وإلزام الدولة اللبنانية المطلوب إدخالها بإعادتهم إلى وطنهم،

وحيث إن المطلوب إدخالها الدولة اللبنانية تطلب رد الدعوى عنها معتبرة أنها غير مسؤولة عن العلاقة القائمة بين البحّارة ومالك السفينة ومستأجرها والوكيل البحري،

وحيث إن المادة ٥٧٩ أ.م.م. تخوّل قاضي الأمور المستعجلة اتخاذ التدابير المستعجلة في القضايا المدنية والتجارية دون التعرّض لأصل الحق، والتدابير الآيلة إلى رفع التعدي الواضح عن الحقوق والأوضاع المشروعة،

وحيث إن المدعين هم من تبقى من طاقم باخرة «Rhosus» المسجلة في مولدافيا، وهم مرتبطون مع مستأجرة الباخرة ومجهزتها شركة Teto Shipping LTD بموجب عقود عمل بحري تنتهي بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١،

وحيث إن الباخرة المذكورة رست في مرفأ بيروت في شهر تشرين الثاني من العام ٢٠١٣ وهي تحمل على متنها مادة خطيرة كما هو ثابت في وثيقة الشحن، وتبين بعد الكشف الذي أجراه جهاز الرقابة على السفن التابع للمديرية العامة للنقل البحري والبري أنها غير

صالحة للإبحار وتمّ مفضها من المفادرة ابحين إصلاح العيوب التي وجدت، وذلك من أجل الحفاظ على سلامة الملاحة البحرية.

وحيث منذ تاريخ ٢٥/١١/٢٠١٣ وأغاية تاريخ تقديم الدعوى الحاضرة لم يبادر مالك أو مجهز الباخرة إلى إصلاح العيوب التي تعاني منها، ما جعلها معرضة للغرق من جهة، وأدى إلى احتجاز طاقمها على متنها وبالتالي حجز حريتهم، علماً أنه رشح من المعطيات التي توفرت في الملف أن الباخرة موضوع الدعوى باتت متروكة من مالكيها ومستأجرها، وموضوع حجزين اهتياطين،

وحيث مما لا شك فيه إن إبقاء الباخرة المذموم على متن السفينة موضوع الدعوى، بعد انتهاء عقد استئجارهم منذ ما يقارب الخمسة أشهر، دون تمكينهم من مفادرة السفينة وتالياً مفادرة البلد والعودة إلى بلادهم، لا يجد له أي تبرير قانوني أو منطقي، لا سيما وأنه تبدي أن السفينة باتت متروكة من مالكيها ومجهزها، ما يستدعي إلى ضمانة احتمال معالجة الوضع الراهن من قبلهم وينذر بإبقاء الباخرة إلى أجل غير محدد على متن السفينة.

وحيث إن الدولة اللبنانية تقدمت بمسئلة وكيلها بموجبها على الدعوى الراهنة، إلا أن مطالعة الإدارة المختصة لم تردعها، ما حال دون إبداء ملاحظاتكم كاملة أو توضيح موقفكم لهذه الناحية، إلا أنه لا يمكن تحميل تبعات عدم إبداء الإدارة لمطالبكم ضمن المهل المحدد لأي من الأطراف في النزاع الماحر، ولا بد من بت الدعوى بحالتها الحاضرة بعد انقضاء المهل كافة.

وحيث من الثابت صدور قرار سابق بتحويل السفينة موضوع الدعوى سبداً لأحكام المادة ١٣ من القرار رقم ١٦٦ تاريخ ٣/٧/١٩٤١ بناء على طلب الدولة اللبنانية، ما يؤكد أن هذه الأخيرة اعتبرت أن الباخرة أصبحت سبباً لغرقلة الملاحة وأن صاحبها أو مستأجرها تقاعس عن القيام بالأعمال اللازمة.

وحيث إن التدرّج بالنص الذي يوجب الإبقاء على عدد كافٍ من البحارة على متن
الباخرة لتأمين سلامتها قد يصحّ لفترة وجيزة عند رسوها في المرفأ وعند استمرار الرابطة
العقدية مع مجهز السفينة ومتابعة هذا الأخير لوضعها، أما متى تُركت السفينة وانقضت
الرابطة العقدية، وصدر قرار بتعويم السفينة، يمسي البحارة بحلّ من الموجب المذكور، وتنتقل
المسؤولية إلى الإدارة المختصة التي طلبت استصدار القرار، بحيث لا يمكن بعد ذلك تحميل
البحارة تبعاً للتأخر في التنفيذ وتعويم السفينة وحجز حريّتهم دون أي مبرر، خلافاً لإرادتهم
ودون أي تعويض، مع التذكير بأن قرار التعويم صدر منذ ما يقارب الشهرين وبقي دون
تنفيذ، وعلماً في مطلق الأحوال أن لرئيس المرفأ أن يستخدم حكماً وعلى نفقة السفينة عدداً
إضافياً من البحارة يراه ضرورياً لتأمين سلامتها،

وحيث في ضوء الوصول إلى نتيجة مفادها حقّ المدعين بالعودة فوراً إلى وطنهم،
تبقى المسألة المتنازع عليها متمحورة حول الجهة المسؤولة عن الإعادة، ذلك أن المدعين
يعتبرون أن المدعى عليه، الوكيل البحري، مسؤول عن إعادتهم انطلاقاً من أحكام المادة ١٥٢
من قانون التجارة البحرية التي تلزم المجهز بإعادة البحارة إلى موطنهم، في حين يدفع
المدعى عليه بعدم مسؤوليته انطلاقاً من أن وكالته محصورة ولا تشمل إعادة البحارة إلى
وطنهم، لا سيما وأنه غريب على العلاقة التعاقدية القائمة بينهم وبين مجهز السفينة، وفي
ضوء موقف الإدارة التي تطلب بقاعهم على متن السفينة، وهو ينهي مدلياً بمسؤولية الدولة
اللبنانية لجهة إعادة المدعين،

وحيث مما لا شك فيها أن المجهز ملزم بإعادة البحارة إلى موطنهم، إلا أنه غير
مختصم في الدعوى الراهنة، وهو فعلياً متخلّ عن مسؤولياته وقد تبدى أنه ترك السفينة
موضوع الدعوى،

وحيث إن الإدلاءات بمسؤولية الدولة اللبنانية عن إعادة المدعين إلى موطنهم مستوجبة
الإهمال لانتفاء أي نص أو مبدأ قانوني يلقي على عاتقها الموجب المذكور،

وحيث إن البت بمسألة شمول وكالة المدعى عليه لموجب إعادة المدعين إلى موطنهم، وتحديد ما إذا كانت الوكالة المذكورة محصورة بأعمال محددة ولفترة محددة وفق ما يدلي المدعى عليه، مستنداً إلى أحكام المادة ٨٠ من من نظام المرافئ والموانئ، أم أنها تمتد إلى تمثيل المجهز بصورة أشمل، لا سيما في ضوء ترك هذا الأخير السفينة وانقضاء فترة طويلة دون تحمله أية مسؤولية ودون تسديد أية نفقات مترتبة على السفينة أو دفع أي متوجبات للوكيل، تخرج عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة الذي يقتصر دوره على اتخاذ تدبير مؤقت دون التعرض لأصل الحق،

وحيث إن ما تقدم لا يعني إبقاء المدعين على متن السفينة، لا سيما وأن هؤلاء طلبوا استطراداً إعادتهم إلى وطنهم على نفقتهم،

وحيث في ضوء الإقرار بحق المدعين بالعودة فوراً إلى موطنهم على اعتبار أن استمرار حجزهم على متن السفينة لا يجد ما يبرره قانوناً، إعادة هؤلاء فوراً إلى وطنهم وتالياً اتخاذ ما يلزم من إجراءات وإتمام ما تقتضيه عودتهم من معاملات، مباشرة أو بواسطة وكيلهم القانوني، وذلك بغض النظر عن موقف المدعى عليه أو مالك السفينة أو مجهزها، وتمكينهم استناداً إلى القرار الراهن من إتمام المعاملات اللازمة نيابة عن المالك أو المجهز أو الوكيل لتأمين عودتهم الفورية،

وحيث بالوصول إلى هذه النتيجة، يقتضي رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إما لأنها لاقت جواباً ضمنياً في التعليل المساق أعلاه وإما لعدم الجدوى،

لذلك

يقرر:

١/ قبول طلب الإدخال شكلاً،

٢/ إعادة المدعين فوراً إلى وطنهم، والترخيص لهم بالقيام في سبيل ذلك، مباشرة أو بواسطة وكيلهم القانوني، بما يلزم من إجراءات ومعاملات، بموجب القرار

الرافضين، حتى نبدأ من الجبهة أو التي كبريل الإستراتيجي، فأنهين مسألتهم الشورية
لأنه نسي اللمنافية وعودتهم إلى مي كلتهم،
٣/ مضمين الدعوى النفقات كافة.

قراراً معجل التنفيذ نافذاً على أصله صادر وأفهم علناً في بيروت بتاريخ ٢٥/٨/٢٠١٤

القاضي

جواد معلوف



الكتاب

